

الهجرة للخدمة المنزلية في ضوء فقه النوازل وتطور الوضع القانوني للعامل المنزليين

Immigration For Domestic Service In The Light Of The Fiqh- el Nawazil, And The Development Of The Legal Status Of Domestic Workers

تاريخ القبول: 2022/12/02

تاريخ الإرسال: 2022/02/16

"الهجرة إلى بلاد مجاورة أو حتى بلاد بعيدة جدا لمزاولة هذه المهنة، نتيجة للتطورات والتغيرات التي لحقت بمختلف المجتمعات الإنسانية، وهو ما يمكن اعتباره من النوازل والمستجدات التي يتعين بيان حكمها الفقهي الشرعي

تحاول هذه الورقة البحثية تناول الخدمة المنزلية (أو ما يعرف في النظام القانوني المعاصر بالعمل المنزلي) في سياق مفهوم النوازل الفقهية، مبينة وجه اعتبار الهجرة للخدمة المنزلية من النوازل الفقهية في عصرنا هذا.

الكلمات المفتاحية: الخدمة المنزلية؛ الهجرة؛ العمال المنزليون؛ النوازل؛ الفقه.

Abstract:

Domestic Service or Domestic Work is one of the oldest Professions, and the most prevalent since ancient times. Its emergence is closely linked to the history of slavery, colonialism, and other forms of servitude. Domestic service

حبيبة رحايبى*
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
habiba.rehaibi@univ-emir.dz

ملخص:

تعتبر الخدمة في المنازل أو العمل المنزلي إحدى أقدم المهن، وأكثرها انتشارا منذ القديم، ارتبط ظهورها كثيرا بتاريخ الرق والاستعمار، وغير ذلك من أشكال الاستعباد، كما تعتبر الخدمة في المنازل من الأمور التي عرفها المجتمع الإسلامي الأول - في عهده - صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، وعصور بني أمية ومن أتى بعدهم، لكن الجديد المستجد هو

*** المؤلف المراسل.**

is one of the things that the first Islamic community knew- in his era- peace be upon him, The era of the Rightly Guided Caliphs, the Umayyad eras and those who came after them, but the new emerging is "migration to a neighboring country or even a very distant country to

practice this profession, as a result of the developments and changes that occurred in various human societies, which can be considered as calamities and developments whose jurisprudence must be explained legal.

This research paper, attempts to address domestic service (or what is known in the contemporary legal

system as domestic work) in the context of the concept of jurisprudential Fiqh El Nawazil, showing the aspect of considering immigration for domestic service from jurisprudential (El Nawazil El fihia) in our time.

Keywords: home Service; Migration; Domestic Workers; El Nawazil,

مقدمة:

الخدمة في المنازل؛ هي إحدى أقدم المهن، وأكثرها انتشارا، ارتبط ظهورها بتاريخ الرق والاستعمار، وغيرها من أشكال الاستعباد، والعصر الحديث، ظهر العمل المنزلي (الخدمة في المنازل) بصورة أكثر كثافة، وبالرغم من ارتباطه أكثر بالنساء قديما، إلا أن التطورات التي حدثت داخل مختلف المجتمعات الإنسانية، أدت إلى أن يقوم به كل من الرجل والمرأة على حد سواء، ذلك أن الله عز وجل؛ سخر بعضنا لبعض لتبادل المنافع وقضاء الحاجات، فالتناس يعيشون تحت ظروف متباينة، فيوجد الغني والفقير، والقوي والضعيف، وصحيح الجسم وسقيمه، لذلك يحتاج كل منا للآخر.

إن الجديد في الخدمة في المنازل؛ هو الهجرة من بلد إلى بلد للقيام بهذا النوع من العمل، أي (الخدمة في المنازل)، وهي - في هذه الحالة يمكن اعتبارها جزء من العمالة الأجنبية، حيث تقبل فئات من بلدانها، نتيجة لظروف معينة تدفعها للعمل بهذه المهنة، وهو ما يجعل هذا النوع من الخدمة المنزلية مندرجا في السياق الفقهي الشرعي (الإسلامي) تحت ما يصطلح على تسميته بالنوازل الفقهية، إذ أن الخدمة في المنازل من الأمور التي عرفها المجتمع الإسلامي الأول - في عهده - صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، وعصر بني أمية ومن أتى بعدهم، لكن الجديد المستجد هو؛ "الهجرة إلى بلاد مجاورة، أو حتى بلاد بعيدة جدا، لمزاولة هذه المهنة.



وعليه: ما هو الأساس الفقهي الذي يستند إليه اعتبار الهجرة للخدمة المنزلية من النوازل الفقهية في ظل تطور الوضع القانوني لعمال المنازل؟
ترجع أهمية موضوع البحث إلى تناول "الخدمة في المنازل" كنازلة فقهية، وفي ذلك تفعيل وإحياء لجانب مهم من الفقه الإسلامي، وهو "فقه النوازل".
اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك لتتبع مظان ما يستدل به على مشروعية الخدمة المنزلية من ناحية، وعلى كون الهجرة للخدمة المنزلية من النوازل الفقهية. كما اعتمد البحث، المنهج المقارن؛ على مستويين:
الأول: المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية؛ عند التطرق للتكييف الفقهي للخدمة في المنازل.

ثانياً: المقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية رقم 189 الخاصة بالعمال المنزليين.
كما استأنست الورقة البحثية؛ بالمنهج التحليلي، والذي يتطلبه اختبار كون الهجرة للعمل في الخدمة المنزلية من النوازل الفقهية (حسب شروط النازلة الفقهية).
خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومحاوّر ثلاثة وخاتمة:
المحور الأول: مفهوم الهجرة للخدمة في البيوت.
المحور الثاني: مشروعية الخدمة في البيوت وتكييفها الفقهي.
المحور الثالث: أثر تطور الوضع القانوني للعمال المنزليين في التكييف الفقهي لنازلة الهجرة للخدمة المنزلية.

المحور الأول: مفهوم الهجرة للخدمة في البيوت

أولاً- تعريف الهجرة وحكمها في الفقه الإسلامي:

1- التعريف بالهجرة:

جاء في الصحاح: الهَجْرُ: ضد الوصل. وقد هَجَرَهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا. والاسم الهَجْرَةُ. والهجرتان: هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى المدينة. والمهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية. والنَّهَاجِرُ: التقاطعُ. والهَجْرُ أيضاً: الهدْيَانُ، وقد هَجَرَ المريض يَهْجُرُ هَجْرًا، فهو هاجرٌ والكلام مَهْجورٌ.⁽¹⁾

تأسس مفهوم الهجرة مع بداية الدعوة الإسلامية، حيث جاء الأمر: بهجرة المؤمنين فرارا بدينهم من اضطهاد كفار قريش، والبحث عن مكان آمن لهم فكانت الهجرة إلى الحبشة، ثم هجرته صلى الله عليه وسلم، ومن آمن معه من صحابته، من مكة إلى يثرب، حيث اعتمد منذ ذلك الحين؛ التقويم الهجري، وفي كل ذلك؛ دلالة على مشروعية الهجرة لقيامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولأمره أصحابه بها حماية لأنفسهم، وتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم، فكان ان ارتبط تعريف الهجرة لدى الفقهاء، بترك دار الكفر والشرك، والهجرة إلى دار الإسلام، لذلك؛ نجد "ابن قدامة" عرف الهجرة: «الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام»⁽²⁾ وذهب ابن رجب الحنبلي، إلى أن الهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة؛ إنما تنصرف؛ إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام، أو من بلد المعاصي، إلى بلد الاستقامة، ابتغاء مرضاة الله تعالى.⁽³⁾

أما علم السكان؛ فيعرف الهجرة بأنها: «الانتقال فرديا كان أم جماعيا، من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، وإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس البلد، فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى، فتسمى هجرة خارجية أو هجرة دولية».⁽⁴⁾

2- حكم الهجرة للعمل في الفقه الإسلامي:

لم تبرز الهجرة داخل ديار المسلمين؛ عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ لوجود الخلافة الإسلامية؛ التي ترعى المسلمين في العالم الإسلامي العريض، فكان المسلم؛ إذا ضاقت عليه الأمور في مكان؛ انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، وبعد سقوط الخلافة، وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة، ووضع قيود على انتقال المسلم، مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة، برزت مسألة هجرة المسلم؛ طلبا للأمن أو للرزق، سواء كانت هجرته؛ إلى بلاد إسلامية أو غير إسلامية، كما أن الهجرة طلبا للرزق لم تقتصر على هجرة المسلم، بل - أيضا - هجرة غير المسلم للعمل عند المسلم، أو في بلاد المسلمين.

تناول الفقهاء المسلمون؛ مسألة الهجرة بالبيان؛ تأسيساً على مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين، وقد اختلفت أقوالهم حولها؛ بين مانع لها، وبين قائل بالإباحة والجواز كأصل عام. وهكذا؛ تتعدد أسباب الهجرة، والتي على أساسها؛ خرَّج علماء الفقه حكم الهجرة ومشروعيتها⁽⁵⁾، ويعتبر كسب الرزق، والبحث عن أسبابه، أحد الأسباب التي تدفع الناس إلى الهجرة، مسلمهم وغير مسلمهم، وهو أمر واقع في كل الأزمان، ولا ريب أن فيه حفظاً للضروري؛ كحفظ النفس وحفظ المال، وحفظ الأسرة، بتحصيل أسباب المعاش، ووقاية النسل وتكثيره، والبحث عن الرزق الحلال، وكلها من مسوغات الهجرة، بل اختلاط الأموال، وكثرة الحرام يجعله بعض العلماء من أسباب وجوب الهجرة إلى حيث يجد الكسب الحلال.⁽⁶⁾

ثانياً- التعريف بالعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية:

1- تعريف العمال المهاجرين:

عرفت المادة (2) (1)، العامل المهاجر بأنه: «الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها». والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا التعريف على وجه التحديد، وهم: موظفو المنظمات الدولية، والمسؤولون الحكوميون، والأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية أو برامج التعاون الأخرى، والمستثمرون، واللاجئون، وعديمو الجنسية، والطلاب، والمتدربون، والملاحون، والعمال على منشآت بحرية من غير المواطنين وغير المقيمين.⁽⁷⁾

2- تعريف الخدمة في البيوت "العمل المنزلي":

عرفت الاتفاقية الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، العمل المنزلي بأنه: «العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر»⁽⁸⁾. وفي تعريف العمل المنزلي، أو عمال المنازل أو علاقة الاستخدام في العمل المنزلي، قد تستند الأحكام إلى عناصر مختلفة بما في ذلك:

- المكان الذي يؤدي فيه العمل (الأسرة)، أو المستفيدون من الخدمات المقدمة (أفراد الأسرة):
- طبيعة ونوع المهام المعنية (موصوفة إما بشكل عام أو من خلال قائمة توضيحية للمهام أو الوظائف):
- طبيعة العمل المنزلي غير الهادفة للربح (أي التي لا تدر الأرباح المباشرة المعتمدة عليه):
- أنواع صاحب العمل (الأفراد من الخاصة أو المنظمات):
- العناصر الموضحة لوجود علاقة عمل والأطراف فيها:
- البنود المستبعدة لأشكال محددة من العمل المنزلي والخاضعة لقوانين ولوائح مختلفة.⁽⁹⁾

3- ما يدخل في مسمى الخدمة المنزلية:

يشمل العمل المنزلي مهامًا مختلفة، يمكن أن يقوم بها الرجال والنساء، ففي المنطقة العربية، يوظف عمال المنازل بشكل متزايد؛ للعناية بالأطفال والمسنين، وأهم هذه الفئات التي تزاوّل هذه المهنة؛ تلك التي تؤدي واجبات أسرية داخل منزل أحد الأفراد والأسر، خصوصاً أعمال التنظيف والاعتناء بالأطفال أو المسنين أو أفراد الأسرة المرضى، وغالباً ما يكون هؤلاء العمال المهاجرون؛ من النساء اللواتي يتوافدن من الدول النامية؛ في آسيا وإفريقيا، علماً أن مجموعهن بلغ 1,6 مليون في المنطقة العربية⁽¹⁰⁾.

كما تصنف أنواع أخرى من العمال في الأسرة (السائقون، والبستانيون، وحراس الأمن) ضمن عمال الخدمة المنزلية، على الرغم؛ من أنها تصنف ضمن فئة منفصلة من فئات تأشيرات الدخول، وغالباً ما تكون هذه الفئة؛ من الرجال وقيّمون خارج المنازل، إلا أنهم يعتبرون من "عمال الخدمة المنزلية"⁽¹¹⁾.

4- الفرق بين عمال الخدمة المنزلية وخدم المنازل:

يفترق مدلول "العمال المنزليون" أو "عمال الخدمة في المنازل" عن "خدم المنازل"، وهي العبارة الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن العمل في المنازل رقم 177 والمرفقة بالتوصية

رقم 184: إذ عرفت في المادة (1/أ) من اتفاقية 996 رقم 177 العمل في المنزل بقولها: «تعني عبارة "العمل في المنزل" عملاً يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل في المنزل:

- 1- في منزله أو في أماكن أخرى يختارها، خلاف مكان عمل صاحب العمل.
- 2- مقابل أجر.
- 3- ويؤدي إلى نتائج أو خدمة وفقاً لمواصفات صاحب العمل، بصرف النظر عن الجهة التي تقدم المعدات أو المواد وسائر المدخلات المستخدمة.
- 4- ما لم يكن هذا الشخص يتمتع بالدرجة اللازمة من الاستقلالية ومن الاستقلال الاقتصادي لاعتباره عاملاً مستقلاً بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو أحكام المحاكم»⁽¹²⁾.

يلاحظ انحسار المعيار في اعتبار العامل خادماً، إذا كان عمله خلاف مكان عمل رب العمل، ذلك أن كل من معياري الأجر وأداء الناتج يستوي معهما خدم المنازل وغيرهم من العمال، مع عدم إغفال أهمية هذا المعيار في تمييز خدم المنازل عن سواهم من العمال⁽¹³⁾.

وبذلك يختلف "العمل في المنزل" المشار إليه في الاتفاقية 177 والتوصية المكتملة لها، عن "عمل العمال المنزليين"، إذ جعلت العمل مؤدي في أسرة أو أسر ولأجل أسرة أو أسر. ومعنى ذلك؛ أن مكان العمل المحدد للعمال المنزليين هو منزل رب العمل، وتنص المادة (1/ب) من اتفاقية 1996 رقم 177 على أنه: «لا يصبح الأشخاص الذين لهم وضع العمال بالأجر عمالاً في المنزل في مفهوم هذه الاتفاقية، لمجرد أدائهم عرضياً لعملهم في المنزل، كعمال بالأجر، بدلاً من أدائه في أماكن عملهم المعتادة»، فأماكن العمل المعتادة للعمال المنزليين هو منزل صاحب العمل، أي الأسرة التي يعمل لديها العمال المنزليون، ويشمل العمل المنزلي مجموعة من المهام بما فيها الطبخ والتنظيف والغسيل والكوي والأعمال المنزلية العامة، والاعتناء بالأطفال، والمسنين، أو ذوي الإعاقة، إلى جانب الاعتناء بالحديقة، وحراسة المنزل وقيادة سيارة الأسرة⁽¹⁴⁾.

وعلى ذلك، يمكن القول؛ أن عمال الخدمة المنزلية؛ هم طائفة تقوم بأعمال يدوية مادية تتصل بصاحب العمل وذويه⁽¹⁵⁾ ويشترط في الخدمة المنزلية التي يؤديونها:

- أن يكون مكان ممارسة الخدمة في منزل معد للسكنى أو أحد الأماكن الملحقة به.

- أن يكون النشاط الذي يزاوله العامل يدويا كقضاء حاجات أسرة صاحب العمل، وبشرط أن يتم ذلك داخل منزل معد للسكنى أو في أحد الأماكن الملحقة به⁽¹⁶⁾.
وأما من هم في حكم خدم المنازل، فهم: كل من يقوم بعمل يدوي مادي لخدمة صاحب المنزل أو ذويه، خارج نطاق المنزل تابعا للسكن⁽¹⁷⁾.

ثالثا- مشروعية العمل وقيمه في الإسلام:

للعمل منزلة شريفة في الإسلام، وأيا كان ذلك العمل، مادام العمل مباحا في أصله، يحقق النفع للإنسان ومن حوله، ويدفع الضرر عنه وعن حوله، والعمل يرد في القرآن الكريم بمدلوله الشامل والواسع، ليشمل العمل الدنيوي والأخروي، حيث يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُذُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل (97)]، فدللت الآية الكريمة على إكرام الله تعالى للعاملين من الرجال والنساء عملا صالحا بالسعادة في الدنيا.

ومن دلائل المكانة التي يحتلها العمل في الإسلام، أنه تعالى قرن ذكره بالجهاد في قوله تعالى: ﴿آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل (20)].

ويدل عليه - أيضا - أن العمل سنة أنبياء الله عز وجل ورسله، إذ يقول عز وجل: ﴿مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان (20)]، وجاء في تفسير هذه الآية: «أي: يبتغون المعاش في الدنيا.. وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»⁽¹⁸⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء (80)]، قال القرطبي: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه

السلام؛ أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضا يصنع (القفة من الخوص)، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثا، ونوح نجارا، ولقمان خياطا، وطالوت دباغا، وقيل سقاء، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس»⁽¹⁹⁾.

ويدل عليه؛ حثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمل؛ في صور مختلفة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»⁽²⁰⁾، وكان عليه الصلاة والسلام؛ يشجع على التجارة، فهو القائل في شأن التاجر الأمين: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»⁽²¹⁾.

ومنه قوله أيضا: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه»⁽²²⁾ وقوله: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»⁽²³⁾ والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس⁽²⁴⁾ وفي الحديث؛ فضل العمل باليد وتقديم ما يبشره الشخص بنفسه على ما يبشره بغيره، وأن الكسب لا يقدح في التوكل⁽²⁵⁾.

المحور الثاني- مشروعية الخدمة في البيوت وتكليفها الفقهي:

أولا- مشروعية الخدمة في البيوت:

تدرج الخدمة في البيوت؛ تحت المفهوم الشامل للعمل وكسب المرء من عمل يده، ويدل عليه كل النصوص القرآنية العامة في دلالتها على استحباب العمل وطلبه وتعيينه في حالات معينة. (للأدلة السابق ذكرها).

ويمكن التذليل على مشروعية الخدمة بالبيوت كمهنة بذاتها من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذا الإجماع والمعقول.

1- ما جاء في القرآن الكريم:

أ- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

القصاص (26-27)؛ وهي دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الحليقة، ومصالحة الخلط بين الناس⁽²⁶⁾. ويقول الكاساني عند استدلاله بهذه الآية: « وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه»⁽²⁷⁾.

ب- أجاز القرآن الكريم الاستئجار على الرضاع وهو من أنواع الخدمة⁽²⁸⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة (233).

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كان له عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا» قال: قال أبو بكر «أخبرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»⁽²⁹⁾، وفي الحديث: تبيان على أن الوالي إذا اتخذ خادما ليخدمه يكون قد حصل حاجة لا يلام عليها، وليست من الإسراف في النفقة⁽³⁰⁾.

ب- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽³¹⁾.

ج- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الدئل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث، فأتاهما فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدئلي، فأخذ بهم طريق الساحل»⁽³²⁾، وأدنى ما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ الجواز⁽³³⁾. قال الكاساني: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والناس يؤاجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه والتقرير؛ أحد وجوه السنة»⁽³⁴⁾.

د- ورؤى أن عليا؛ أجر نفسه من يهودي، فاستقى له كل دلو بتمرة، حتى بلغ بضعا وأربعين دلوًا.⁽³⁵⁾



ويدل على جواز عقد الخدمة؛ ومنها الخدمة في البيوت؛ إجماع الأمة⁽³⁶⁾ على جواز عقد الإجارة، والخدمة في البيوت أحد صورها أو وجوهها، حيث تعامل بها المسلمون منذ عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، قال الكاساني: «الإجارة عقد جائز عند عامة العلماء»⁽³⁷⁾.

ويعضد هذا الرأي؛ المعقول، فحاجة الناس الماسة لعقد الإجارة،⁽³⁸⁾ وعقد الخدمة في البيوت كأحد صورها التي أصبحت الحاجة ملحة وملجئة إليها في عصرنا هذا.

ثانياً- التكييف الفقهي للخدمة في البيوت:

تعددت آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للخدمة في المنازل؛ بين كونها عقد إجارة أم جعالة، على النحو الآتي:

1- الخدمة في البيوت عقد إجارة:

لم يخص الفقهاء عقد الخدمة في البيوت بتعريف خاص، إلا أن من المعاصرين من يجعل الخدمة في البيوت في غالب صورها "عقد إجارة"، وقد عرفه بعضهم بقوله: «بذل شخص نفسه في منفعة معلومة مرتبطة بمنزل مقابل أجر معلوم»⁽³⁹⁾. أما الإجارة، فقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها، وذلك راجع لاختلافهم في شروطها.

عرف الحنفية الإجارة بأنها: «تمليك منفعة بعوض»⁽⁴⁰⁾، وهي عند المالكية: «تمليك منفعة غير معلومة زماً معلوماً بعوض معلوم»⁽⁴¹⁾، وهي عند الشافعية: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»⁽⁴²⁾، وهي عند الحنابلة: «بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم مباحة مدة معلومة»⁽⁴³⁾.

2- الخدمة في البيوت عقد جعالة:

قد يأخذ عقد الخدمة في البيوت صيغة جعالة⁽⁴⁴⁾، ومن تعريفات المالكية للجعالة: «هو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه»⁽⁴⁵⁾.

أما الشافعية، فقد عرفوا الجعالة بأنها: «التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه»⁽⁴⁶⁾.

وهي عند الحنابلة: «ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه، وإن فعله جماعة فهو بينهم، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه، سواء أردّه قبل بلوغ الجعل أم بعده، ويصح على مدة مجهولة وعمل مجهول إن كان العوض معلوما»⁽⁴⁷⁾.

والملاحظ؛ على هذه التعريفات؛ اشتراطها؛ العلم بالمنفعة والعوض، على حين يلاحظ جهالة العمل، إذ أنه غير محدد؛ لا بزمن ولا مكان، فالمقصود هو تحصيل منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، وهو أمر متضمن في تعريف الخدمة في البيوت، إذ لم يتعرض التعريف لتقييد العمل وإنما تعرض لتقييد المنفعة، فقد يلاحظ أن الجعالة في هذه الحالة تكون مرتبطة بخدمة منزلية⁽⁴⁸⁾.

المحور الثالث- أثر تطور الوضع القانوني للعمال المنزليين في التكييف الفقهي لنازلة

الهجرة للخدمة المنزلية:

أولاً- تطور المركز القانوني للعمال المنزليين:

تمنح الاتفاقية الدولية رقم 189 لعام 2011، للعمال المنزليين، حقوق العاملين الآخرين نفسها، وبدخولها حيز التنفيذ عام 2013، تكرر حماية حقوق هذه الفئة من العمال في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت هذه الاتفاقية، قانونا ملزما، ودفعت العديد من الدول نحو الإقرار بعدد من اللوائح والقوانين على مستوى تشريعاتها الداخلية؛ لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعمال المنزليين.

وتحدد ذات الاتفاقية (ذات الطابع الإلزامي)؛ بموجب القانون الدولي بالنسبة إلى الدول التي تصادق عليها المبادئ الأساسية، والتدابير الخاصة بتعزيز العمل اللائق لصالح العمال المنزليين، في المقابل تعتبر التوصية رقم 201 صكاً غير ملزم يتيح التوجيه العملي بشأن تعزيز القوانين والسياسات الوطنية المعنية بالعمل المنزلي، كما تبني التوصية رقم 201 على أحكام الاتفاقية وينبغي النظر إليها بالاقتران مع أحكام الاتفاقية وهي تشكل كذلك مصدراً توجيهياً للدول الأعضاء بشأن التدابير الممكنة اعتمادها من أجل تطبيق الاتفاقية.



دفع الاهتمام الدولي بهذه الفئة من العمال، فضلا عن وجودها واقعيا وفعليا، إلى أن تكون محل اهتمام المشتغلين بالفقه الإسلامي، للنظر في النازلة الفقهية، والبحث في تكييفها الفقهية. وبالتالي حكمها الشرعي، ذلك أن الاجتهاد في معرفة حكم النوازل⁽⁴⁹⁾ واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة واجبا عينيا في حق هؤلاء.⁽⁵⁰⁾

ثانيا- هجرة العمالة المنزلية كنازلة فقهية:

وللوصول إلى حكم النازلة، يتعين تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأمور أربعة: (البحث في حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو الاستنباط).

سبق وأن بينا؛ أن مدلول "الخدمة في المنازل" صورة من صور الإجارة، فتكون هجرة العمالة للخدمة في المنازل، أحد الصور المستجدة في الخدمة في المنازل، وبالتالي صورة مستجدة من صور الإجارة.

1- تعريف النوازل الفقهية:

النوازل في اللغة جمع نازلة؛ وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وأصلها من الفعل نزل، بمعنى: هبط ووقع. قال ابن فارس: « النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»⁽⁵¹⁾.

أما اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في مدلول النوازل، فهي عند الحنفية: «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استتبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا»⁽⁵²⁾، وهي عند المالكية: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي»⁽⁵³⁾.

وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية؛ على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى، ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم؛ عرف في بلاد الأندلس والمغرب

العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد. كما شاع واشتهر عند الفقهاء عامة؛ إطلاق النازلة على: «المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم»⁽⁵⁴⁾. ومن ذلك قول ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»⁽⁵⁵⁾. وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول»⁽⁵⁶⁾، وقول ابن القيم: «فصل، وقد كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهدون في النوازل»⁽⁵⁷⁾. وفي عصرنا؛ يطلقون على القضايا العصرية أو المعاصرة، "القضايا المستجدة"، و"الفتاوى العصرية أو المعاصرة"، و"النظريات أو الظواهر"⁽⁵⁸⁾.

2- التكيف الفقهي للهجرة للخدمة في المنازل:

سبق وأن بينا؛ أن مدلول "الخدمة في المنازل" صورة من صور الإجارة، فتكون هجرة العمالة للخدمة في المنازل، أحد الصور المستجدة في الخدمة في المنازل، وبالتالي صورة مستجدة من صور الإجارة.

إن تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة، قال الشاطبي: «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد»⁽⁵⁹⁾ لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون سهلا، وقد لا يكون وكله اجتهاد»⁽⁶⁰⁾ وبهذا يتم قصد الشارع المتحد من استنباط الحكم، لأن قصده إنما يتم بتحقيق مناهات الأحكام، إذ ما شرعت الشريعة إلا لتتنزل أحكامها في الخارج لا لتبقى مجردات في التصور بلا تصديق⁽⁶¹⁾.

والخدمة في البيوت، هي مما يستطيع المتخصصون من أهل الشريعة في الفتاوى، وبيان الأحكام الشرعية كالمجامع الفقهية أو المفتين ضبط الحكم الشرعي أو الفتوى بشأنها، سواء أكان هذا النوع من العمالة "داخلية أو خارجية"، لاتحاد ووحدة الحكم الشرعي في النازلة؛ كنازلة متعلقة بعمل معين، ثم يقع على عاتق هؤلاء؛ العمل على إيجاد ووضع الضوابط الشرعية التي قد تقترن بهذا العمل، كأن يكون القائم

بهذه الخدمة: امرأة وليس رجلا، وأن الهجرة للعمل - في هذه الحالة - تتم وفق ضوابط شرعية، معينة،، إذ تطبيق الحكم الشرعي؛ لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإنما تكون هذه المحافظة بمراعاة ما يلي:

أ- الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

ب- تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

ج- اعتبار العرف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

د- ويمكن أن نضيف مدركا رابعا وهو: التوقف في الحكم على النازلة⁽⁶²⁾ فمن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره⁽⁶³⁾.

3- وجه "النازلة" في الهجرة للخدمة في المنازل:

من الشروط التي وضعها الفقهاء؛ لاعتبار "مسألة ما" من النوازل والمستجدات التي تتطلب حكما شرعيا⁽⁶⁴⁾، أن المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها لا تخلو من أمرين: إما أن تكون واقعة أو مقدره، فإن كانت واقعة، فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل. فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل، فلا تخلو إما أن تكون ملحة تتطلب حكما شرعيا أو غير ملحة، فإن كانت ملحة، فهذه هي تسمى نازلة.

فالنازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان: الوقوع والجدة والشدة.

الوقوع: ومعناه الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية المقدره.

الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار، وقد سبق بهذا القيد نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر

وقوعها، فالنوازل تختص بنوع من الوقائع، وهي تلك المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

الشدة: هي أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي⁽⁶⁵⁾.

والهجرة للخدمة المنزلية، تتوفر فيها أغلب شروط النازلة، فقد أدى التطور الحادث في حياة الناس، إلى تطور صور الخدمة في البيوت، ومن صورها العمالة المهاجرة للخدمة في البيوت، " وهو ما يجعلها من القضايا المستجدة في وقتنا المعاصر.

خاتمة:

تعتبر الهجرة للعمل في المنازل أو ما يسمى ب: الخدمة المنزلية " أحد صور العمالة المهاجرة، ووفقا لضوابط وشروط تحقق مفهوم النازلة الفقهية، فإن الهجرة للخدمة في المنازل تعتبر في حكم النوازل الفقهية المعاصرة، ذلك أن الخدمة المنزلية تعتبر من المهن القديمة التي عُرِفَتْ في كل المجتمعات القديمة والمعاصرة، وعلى اختلاف ثقافتها وأديانها وشرائعها، إلا أن الشيء الجديد بخصوص هذه المهنة هو الانتقال من مكان إلى مكان، ومن بلد إلى آخر لمزاويتها كسبا للرزق، وهو ما يشكل وضعا جديدا، وظاهرة مستجدة بالنسبة للمجتمعات المعاصرة.

وتعتبر المجتمعات والبلدان العربية والإسلامية من أكثر المجتمعات والبلدان التي تستقبل العمالة المنزلية تواجه، واستنادا إلى ثقافتها وديانة شعوب هذه الدول والمجتمعات، كان لا بد أن يكون للفقه الإسلامي موقفه المبرز لحكم هذه النازلة، وهو الأمر الذي تولته فتاوى المعاصرين من علماء الشريعة، وقد حاولت الورقة البحثية استجلاء هذه المسألة وتوضيحها في تم عرضة أعلاه.

وتقترح الورقة البحثية في هذا السياق، توجيه الدراسات القانونية والفقهية جهودها واهتماماتها نحو نشر الثقافة القانونية والفقهية بما يسهم في حماية حقوق عمال الخدمة المنزلية من ناحية، ومن ناحية أخرى عقد الندوات والأيام الدراسية التي تتمحور حول بيان النظام القانوني للعمالة المهاجرة، سيما القانون الجزائري وموقفه من العمالة المهاجرة.

الهوامش والمراجع:



- (1) - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987/1407)، ج2، ص851.
- (2) - موفق الدين بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968)، ج9، ص293.
- (3) - زين الدين أبو الفرج بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م)، ض43.
- (4) - نجيب سويدي، إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2012/2011، ص14 - 15.
- (5) - كالهجرة حفظاً للدين، والنفس، وطلباً للعلم.. [ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، (ديبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2007)، ص38 وما بعدها]
- (6) - عبد الله بن يوسف الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، (مرجع سابق)، ص40.
- (7) - المادة 2 والمادة 3 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990
- (8) - المادة (1) فقرة (أ) من اتفاقية حماية العمال المنزليين رقم 189 لعام 2011.
- (9) - مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين: دليل لوضع قوانين العمل، ط1 (جنيف: منظمة العمل الدولية، 2012)، ص11 - 12.
- (10) - صوفيا كاغان، عمال المنازل وأصحاب العمل في الدول العربية، ممارسات وأعدة ونماذج مبتكرة من أجل علاقة عمل منتجة، ط1، (منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2017)، ص1.
- (11) - المرجع نفسه، ص1.
- (12) - المادة (1) الفقرة (أ) من الاتفاقية رقم 177، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في المنزل، 1996.
- (13) - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، وصخر أحمد الخصاونة، التنظيم القانوني لعمل عمال المنازل ومن في حكمهم في التشريعين الأردني والإماراتي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية، المجلد 23، العدد 2، 2016)، ص837.
- (14) - مكتب العمل الدولي بجنيف، العمل اللائق للعمال المنزليين لمحة سريعة عن الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201، (بيروت: منظمة العمل الدولية، 2012)، ص6.
- (15) - محمد الذنبيات، شرح قانون العمل، (المنهل، 2012)، ص68.
- (16) - المرجع نفسه، ص69.



- (17) - خالد حسن أحمد، نظام العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية: شرح... دراسة، ط1، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015/1436)، ص43.
- (18) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوتن عرقسوسي ومحمد بركات، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2007م)، ج15، ص382-384.
- (19) - المرجع نفسه، ج14، ص254.
- (20) - محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "3، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ/1989م)، ص168.
- (21) - أبو محمد عبد الله الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: هاشم الغمري، ط1، (بيروت: دار البشائر، 1434هـ/2013م)، ج4، ص610.
- (22) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج3 ص57، حديث رقم 2074.
- (23) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج3 ص57، حديث رقم 2072.
- (24) - سعيد بن ناصر الغامدي وعلي بن عمر باد حدح، أخلاق المهنة أصالة إسلامية ورؤية عصرية، (مرجع سابق)، ص84.
- (25) - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، ج3، ص304.
- (26) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مصدر سابق)، ج13، ص271.
- (27) - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م)، ج5، ص514.
- (28) - إبراهيم محمود العثمان آغا، الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية، (مرجع سابق)، ص33.
- (29) - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحققي: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية)، ج3، ص134، حديث رقم (2945).
- (30) - إبراهيم محمود العثمان آغا، الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية، (مرجع سابق)، ص36.
- (31) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من باع حراً، 'مصدر سابق)، ج3 ص62، حديث رقم 2227.

- (32) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، ج 3، ص88، حديث رقم 2263.
- (33) - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مرجع سابق)، ج5، ص514.
- (34) - المصدر نفسه، ج5، ص514.
- (35) - محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1295هـ / 1975م)، ج4 ص645، حديث رقم رقم 2473 قال: هذا حديث حسن غريب.
- (36) - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مرجع سابق)، ج5، ص515.
- (37) - المصدر نفسه، ج5، ص511.
- (38) - المصدر نفسه، ج5، ص516.
- (39) - إبراهيم محمود العثمان آغا، الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية، (حماء (سوريا): دار إبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، 2012)، ص26.
- (40) - محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003 / 1423)، ج9، ص43.
- (41) - أبو عبد الله الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، ط1 (نواكشوط (موريتانيا)، 1431هـ / 2010م)، ج6، ص141.
- (42) - شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421)، ج3، ص348.
- (43) - أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج6، ص3.
- (44) - إبراهيم محمود العثمان آغا، الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية، (مرجع سابق)، ص27.
- (45) - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج7، ص60.
- (46) - شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مرجع سابق)، ج2، ص353.

- (47) - إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، ج5، ص113.
- (48) - إبراهيم محمود العثمان آغا، الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية، (مرجع سابق)، ص27.
- (49) - من ضوابط الاجتهاد في حكم النوازل: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي: - أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها - أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.
- (50) - محمد بن حسين الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل، (الرياض: العدد التاسع عشر، رجب 1424هـ)، ص47.
- (51) - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979/1399)، ج5، ص217.
- (52) - محمد أمين بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون (ط)، دون (بلد النشر ومكانه وتاريخه)، ج1، ص17.
- (53) - محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، (الرياض، والقاهرة: دار ابن الجوزي، 2005/1426)، ج1، ص20.
- (54) - محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (مرجع سابق)، ج2 ص22.
- (55) - أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1414 هـ/1994م)، ج2، ص844.
- (56) - محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (مؤسسة قرطبة، 1994/1414)، ج1، ص293.
- (57) - شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصباطي، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1993/1414)، ج1، ص183.
- (58) - عبد الله صالح حمو بابهن، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص265 - 266.
- (59) - والمقصود هو الاجتهاد بتحقيق المناط.
- (60) - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (دار ابن عفان، 1997/ 1417)، ج5، ص17.
- (61) - فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، (القاهرة والإسكندرية: دار السلام، 2010/1431)، ص312.

- (62) - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل، (الرياض: وزارة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424)، ص 26-27.
- (63) - أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1994/1414)، ج 2، ص848.
- (64) - البحث لا يتناول الحكم الشرعي المتعلق ب"هجرة النساء" المسلمات، من البلاد الإسلامية أو حتى داخل البلاد الإسلامية وخارجها وما يتطلبه ذلك من ضوابط؛ شرعية للتكليف الفقهي المطلوب واستخلاص الحكم الشرعي بخصوص ذلك، إذ البحث يتناول الهجرة للعمل كفعل إنساني يتطلب حكماً شرعياً، بفض النظر عن القائم به "رجلاً أو امرأة. أي حكم الفعل في ذاته.
- (65) - محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (مرجع سابق)، ج1 ص22، 23